

قيمة الزكاة على راتب مقداره خمسة آلاف / الإثنى عشر (21-7-1202م) فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ما هو مبلغ الزكاة المترتب على على مرتب خمسة الاف. علما بان الام تحتاج زكاة لعلاجها والانفاق على اولادها. لان ممتنع عن غالب نفقتهم وسداد ديونها في العلاج والانفاق عندما تحتاج السلف. ولا يكيد زكاة او صدقة - [00:00:01](#)

ما هو المبلغ يا ولدي آآ يعني المرتب خمسة الاف عشرة الاف عشرين الف. ان انفقته كله فلا زكاة عليك اذا كان مش على اصل الدخل زكاه على ما تبقى - [00:00:23](#)

اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول واحد بياخذ عشرين الف جنيه شهريا واخذ الشهر يكون بيستلف هذا ليس مالا زكوي لانه انفقته الزكاة ليس على اصل الدخل انما على ما فضل على ما ادخر وحال عليه الحول - [00:00:41](#)

فهذا صحيح فقط للسؤال من البداية. عند المنع. انا لا انظر للخمسة الاف انظر كم بقي معك منها واستمر معك لمدة سنة المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول تلزمه زكاته. والظاهر يا ولدي ان انت بالشكل ده وبالسباق ده وببساط - [00:01:01](#)

بحال دا ما عندكش مال يصلح ان يدخر وان يحول علي حولي. لكن ان فرضنا ان لو كان معك مبلغ من المال بلغ نصابا كم النصاب ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص - [00:01:22](#)

شوف انت اضرب خمسة وثمانين جرام يا ولدي في قيمة الجرام بالجنيه او بالدولار او بالعملة البلدي التي تعيش فيها يطالع لك يطالع لك مقدار النصاب هذا رقم واحد اذا بلغ المال نصابا وحال عليه الحول تلزمك زكاته - [00:01:44](#)

طب ورقم اتنين الزكاة ممكن تديها اللي امك او لخوانك لا بتتكلم على امه وعلى اخوانك لان اولاد امك طبعاً اخوانك. انت تتكلم عن اعطاء كهل امك او اخوانك للاخوة نعم يجوز بذل الزكاة للاخوة المحاويج وهم احق من بذلت اليهم زكاة مالك. لان صدقتك - [00:02:01](#)

على ذي القرابة يا ولدي صدقة وصلة اما بالنسبة للام الاصل ان تنفق اليها في حاجاتها الاساسية من حر مالك وليس من زكواتك ان كانت فقيرة بنفسها فهي غنية بك - [00:02:24](#)

فانت ومالك لابيک. واللام هنا للاباحة وليست للملك. لا يزال المال مالك. لكن لها ان تسلط على مالك ان تأخذ منه حاجتها بدون علمك ولا اذنك لكن افترض ان انت راجل - [00:02:41](#)

رقيق الحال ليس عندك متسع الا هذا القدر الزكوي فقط هذا ليس استطيع ان ان تخرجه اذا كان ذلك كذلك طب انا انا عندي هذا القدر المحدود من الملل هو ده الوحيد الذي استطيع ان اخرجه. وامي مريضة ادي لي ناس في الخارج ولا اعطيه امي؟ لا - [00:02:59](#)

اعطه لي امك. يعني اذا حدث ان المزكي ليس عنده الا مبلغ الزكاة فقط وكانت امه في حاجة وابوه في حاجة فهم اولى من بذل اليهم المال من اي شخص اخر. لكن اذا كان عنده السعة الاصل انهم يأخذون من حر ما - [00:03:22](#)

وليس من زكواته ارجو ان تكون الصورة هذه واضحة باذن الله تعالى - [00:03:42](#)